

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من فبراير سنة ٢٠١٦ م،
الموافق السابع والعشرين من ربى الآخر سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلي محمود منصور

وعضوية السادة المستشارين : سعيد مرعي عمرو ورجب عبد الحكيم سليم
وبولس فهمي اسكندر ومحمد محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد
عماد النجار

نواب رئيس المحكمة وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٦ لسنة ٢٥
قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد / أحمد كيلاني أحمد محمد

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء

٣ - السيد وزير المالية

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من إبريل سنة ٢٠١٣، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ معدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ مع ما يترتب على ذلك من سقوط حق مصلحة الضرائب على المبيعات في تعديل إقرارات الطاعن وتحصن هذه الإقرارات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجسدة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - حسبما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد أقام الدعوى ٥٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية طالباً الحكم ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها خلاف المسددة بإقراراته الضريبية الشهرية عن الفترة من يناير سنة ٤، ٢٠٠٦، وحتى ديسمبر سنة ٦، ٢٠٠٦، وقال في بيان ذلك: إن مصلحة الضرائب قامت بتعديل إقراراته بموجب النموذج (١٥) ض . ع . م، فتظلم من هذا التعديل. وبتاريخ ٩/١/٢٠٠٨، رفض تظلمه، فأقام ذلك الدعوى على سند من أن تلك الإقرارات قد تحصنت بمرور ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ولخلو تلك النماذج من الأسس التي استندت إليها المصلحة، فأحالـت ذلك المحكمة الدعوى إلى خبير انتهى إلى تخفيض المبالغ المقدرة بموجب نماذج التعديل، وعلى هدى

من ذلك قضت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٢، بتعديل المبلغ المطالب به بالنموذج (١٥) ض . ع . م كفروق ضريبية عن فترة الفحص إلى مبلغ (٤٤،٤١،٣١٤١) جنيهًا وبراءة ذمة المدعى مما زاد على ذلك. وإذا لم يرتضى المدعى عليهمما الثالث والرابع هذا القضاة فقد طعنا عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٣٨٦ لسنة ٦٧ قضائية؛ طلباً للحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها، وأنباء تداول الاستئناف أقام المدعى استئنافاً فرعياً طالباً الحكم ببراءة ذمته من دين الضريبة المترتب على تعديل إقراراته الضريبية، ودفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، معدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فصرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، مستبدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ يجري على أن : " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار المصلحة " .

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان المدعى يرمي من دعواه الموضوعية القضاة ببراءة ذمته من دين الضريبة على المبيعات التي تقررت نتيجة تعديل المصلحة للإقرارات المقدمة منه، وكان الأساس الذي استندت إليه المصلحة في إجراء هذا التعديل هو النص المطعون

عليه، الذي خول جهة الإدارة الضريبية المنوط بها تطبيق أحكام هذا القانون إجراء هذا التعديل خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الإقرار للمصلحة، وكان المدعى ينوي على هذا النص طول المدة التي خولها للمصلحة لتعديل الإقرارات المقدمة من المسجل، ومن ثم تكون مصلحته الشخصية المباشرة متحققة في الطعن على ما تضمنه النص المطعون فيه من عبارة (خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار) دون سائر الأحكام التي تضمنها ذلك النص.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستند على القيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، وتعبر عن إرادة الشعب منذ صدوره، ذلك أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامه، بحسبان أن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها النظام العام في المجتمع، وتشكل أسمى القواعد الأمامية التي تعلو على ما دونها من تشريعات، ومن ثم يتعمّن التزامها، ومراعاتها، وإهار ما يخالفها من تشريعات - أيًا كان تاريخ العمل بها - لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تترافق هذه القواعد في مضمونها بين نظم مختلفة ينافي بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. ومن ثم، تباشر هذه المحكمة رقابتها على النص المطعون فيه في ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ .

وحيث إن المدعى ينوي على النص المطعون فيه إخلاله بالحق في المساواة، وذلك على سند من أنه أقام تمييزاً غير مبرر في المواجه المقررة لصالح المسجل عن مثيلتها المقررة لصالح مصلحة الضرائب، حيث ألزم المسجل بالإقرار خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، حال أفسح المجال للمصلحة بتعديل هذا الإقرار في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه

لها، وقصر المدة التي للمسجل التظلم خلالها من هذا التعديل على ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، والمدة التي له فيها طلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق على ستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه، كما حدد ميعاد طعنه على تقديم المصلحة أمام المحكمة بثلاثة أيام من تاريخ صدوره نهائياً، ومن جهة أخرى فإن طول المدة التي يحق فيها للمصلحة تعديل الإقرار يقيم تمييزاً بين المسجلين الذين تم تعديل إقراراتهم في أول هذه المدة عن أولئك الذين تم تعديل إقراراتهم في آخرها، كما تهدد بانقطاع الرابطة بين المدين بالضريبة والمكلف بتحصيلها، الأمر الذي ينتهي إلى نقل عبء الضريبة إلى الأخر بما ينال من الحق في الملكية الخاصة والحق في الحرية الشخصية، ويمس مبدأ العدالة الضريبية.

وحيث إن المشرع عرف المسجل في المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات بأنه المكلف من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة متى بلغت مبيعاته حد التسجيل، أو كان مستورداً لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بعرض الاتجار، متى تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون، وجعل مناط استحقاق الضريبة على المبيعات في المادة (٦) منه واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين، وألزم المكلفين في المادتين (٥، ٦) بتحصيل الضريبة، والإقرار عنها شهرياً، وتوريدها للمصلحة، ورتب على عدم تقديم الإقرار في الميعاد أن يكون للمصلحة الحق في تقديم الضريبة مع بيان الأسس التي تستند إليها، وألزم المكلف في المادة (١٥) بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها، وبالاحتفاظ بها، وبصور الفواتير لمدة ثلاثة سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجل، وأجاز المشرع في الفقرة الأولى من المادة (١٧) – المطعون عليها – للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل المنصوص

عليه في المادة (١٦) خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه لها مشترطاً لذلك أن يتم إخطار المسجل بهذا التعديل بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول حتى يضمن علمه بهذا التعديل. وأجاز للمسجل التظلم من هذا التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمه الإخطار بالتعديل، وفي حال رفض تظلمه أو عدم البت فيه خلال ستين يوماً أجاز للمسجل أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستين يوماً التالية لإخطاره بالرفض بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فإذا لم يرض قرار الجنة المذكورة أجاز له أن يطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره نهائياً.

وحيث إن الأصل في الضريبة العامة على المعيلات - بحسبانها من الضرائب غير المباشرة - أن يتحمل المستهلك عبأها ، ومن ثم يتعمق تحصيلها منه مباشرة، باعتبار أنها في حقيقتها ضريبة على الاستهلاك. غير أن هذا الأصل يتعرّض لتطبيقه من الناحية العملية، لكثر المستهلكين، وضخامة عددهم، وصعوبة تحصيل هذه الضريبة منهم ، وزيادة نفقات تحصيلها. لذلك كان منطقياً، أن يتجه المشرع إلى إلزام المسجل بتحصيلها من المكلف بها عند أدائها، متخذًا واقعة محددة ومنضبطة، هي واقعة بيع السلعة أو الحصول على الخدمة، مناطاً لاستحقاقها، وأن يلزم المسجل الذي قام بتحصيلها بالإقرار بما اشتغلت به ذمته المالية على نحو شهري توطئة لاسترداد مصلحة الضرائب المنوط بها تحصيل هذه الضريبة ما سبق وحصله المسجل لصالحها.

وحيث إن نص المادة (١٠١) من الدستور يجري على أن " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع" ، كما تنص المادة (٣٨) منه على أن " لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديليها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون." . ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى

عليه قضاء هذه المحكمة – أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة؛ إذ تتولى بنفسها تنظيم أو ضماعها بقانون يصدر عنها، متضمناً تحديد نطاقها، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائتها وأسس تقديرها، وبيان مبلغها، والملزمين أصلاً بأدائها، والمسؤولين عنها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها؛ إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبيّنها القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد نظم المدة التي يجوز فيها للمصالحة القائمة على تحصيل الضريبة على المبيعات تعديل الإقرارات الضريبية بموجب النص المطعون عليه، ومن ثم يكون قد استوفى الأوضاع الإجرائية لفرض الضريبة.

وحيث إن المدعى ينعي على النص المطعون فيه إخلاله بالحق في المساواة على سند من استطاله المدة المقررة لجهة الإدارة الضريبية في تعديل الإقرارات إلى ثلاث سنوات في حين أن مدة تقديم الإقرار هي الثلاثون يوماً التالية لشهر المحاسبة، كما أن مدد الطعن على هذه القرارات تتراوح بين الثلاثين يوماً إلى السنتين يوماً، بما يقطع الرابطة بين المسجل والمكلف ويحول دون استرداد المسجل لما فاته من ضرائب لم يحصلها من المكلف.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة، أمام القانون، ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تبذر صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي توجب أن يعامل الناس بكافة فئاتهم – على ما يبيّنها من تباين في مراكزها القانونية – معاملة قانونية متكافئة، كما لا يقوم هذا المبدأ على معارضته صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أساس موضوعية، توسيع المخالفة في الحكم دون الولوج في مخالفة نص المادة (٥٣) من الدستور، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها مأثرات ملائمة من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، أو توقيعاً لشرط تقدر ضرورة رده، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفاً عن

نرواتها، ولا متنبأً عن اعتقادها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تتفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدواناً معيناً عن بأس سلطانها، بل يتغير أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمييز بينهم إملاء أو عسفاً. ومن الجائز بالثالى أن تغير السلطة التشريعية - ووفقاً لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تحد معطياتها، أو تتبادر فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطدام فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتواхما، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتاً لا يتصدر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، إذ يعتبر التمييز عذراً مستندًا إلى وقائع يتعدى أن يُحمل عليها، فلا يكون مشروعاً دستورياً.

متى كان ذلك، وكان المشرع في سبيل تنظيمه سلطة مصلحة الضرائب القائمة على تحصيل ضريبة المبيعات قد رأى نقل العبء الملقى عليها بشأن مراجعة الإقرارات الضريبية الشهرية المقدمة من المسجلين، على نحو تتواء بحمله وتعجز عن الوفاء به، ما لم يبسط لها من الوقت ما يسمح لها بإجراء هذه المراجعة، وكان المشرع عند صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قد حدد في نص المادة (١٧) منه المدة التي لمصلحة الضرائب أن تعدل الإقرارات المقدمة من المسجل خلالها بستين يوماً، وأعطى للوزير المختص الحق في مد هذه المدة، إلا أن الواقع العملي كشف عن تعذر إنجاز هذه المهمة خلال هذا الأجل الأمر الذي اضطر الوزير إلى إصدار قرارات متعددة بزيادة مدة المراجعة إلى أن بلغت ثلاثة سنوات، وهو ما دفع المشرع للتدخل بتعديل نص المادة (١٧) المشار إليها بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، لضبط هذه المدة على أساس تشريعية موحدة، وبما يتفق وأحكام الدستور، وكان البين من مناقشات مجلس

الشعب أن طاقة الجهات الضريبية القائمة على تحصيل الضريبة على المبيعات على فحص الإقرارات لا تزيد على فحص ٢٠٪ من الإقرارات المقدمة من المسجلين، الأمر الذي حتم عليها العمل بنظام العينة، وأنها تطلب زيادة هذه المدة إلى ثلاث سنوات حتى يتاح لها فحص عينة تتالف من ٦٠٪ من الإقرارات المقدمة من الممولين كل ثلاث سنوات، فتتمكن من ذلك من تحقيق رقابة أوسع بما يحقق مبدأ الشفافية والإحكام، ومن ثم قدر المشرع هذا الأمر تمكيناً لجهة الإدارية من فحص ومراجعة الإقرارات الضريبية المقدمة من المسجلين، حتى تستوفي الدولة مستحقاتها من الضريبة على المبيعات وفق معايير الشفافية، وبما يزيد من مكانتها في إحكام قواعد تحصيل هذه الضريبة وال Giulola دون التهرب منها، وهو أمر لا يقوم لدى المسجل الذي يقدم إقراراً ضريبياً واحداً كل شهر يتضمن ما قام بتحصيله من ضرائب على المبيعات لصالح المصلحة، فرأى المشرع أن الأوفق في تنظيم مركزه مراعاة تقرير المدد التي يقدم خلالها الإقرار حتى يتاح له الوقوف بدقة وإحكام على ما قام بتحصيله، تجنيباً له من السقوط في حماة السهو والنسيان، إذا ما طالت المدة الزمنية بين التحصيل والإقرار، وهو ما يكشف بجلاء عن اختلاف المركز القانوني للمسجل عن المركز القانوني لمصلحة الضرائب القائمة على الضريبة على المبيعات، بما يسوغ للمشرع تنظيم مدد فحص وتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من المسجلين على نحو يغاير المدد المقررة للمسجل لتقديم إقراره، وللتظلم، والطعن على قرارات جهة الإدارية الضريبية. متى كان ذلك، وكان تحديد المشرع لمدة السنوات الثلاث لفحص وتعديل الإقرار المقدم من المسجل قد قام على أساس موضوعية تبرره، فإن نعي المدعي عليه بالإخلال بالحق في المساواة يكون قد قام على غير أساس.

وحيث أنه لا وجه للقول بأن طول هذه المدة يؤدي إلى الإخلال بمركز من يتم تعديل إقراره في أول المدة، ومن يتم تعديل إقراره آخرها بما يخل بالحق في

المساواة وينال من الحرية الشخصية، ذلك أن التزام المخاطبين بأحكام القانون بالوقوف على حقيقة الالتزام الضريبي، هو التزام مصدره المادة (٣٨) من الدستور التي تنص على أن "أداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة". وهو ما يوجب على المخاطبين بأحكام القانون أن يقفوا على حقيقة الالتزام الضريبي، وأن يؤدوه كاملاً غير منقوص، وإذا كان المشرع قد كلف المسجل بتحصيل الضريبة على المبيعات والإقرار بما حصله وفقاً لنصوص صريحة وجلية واضحة لا لبس فيها تشمل الأوعية الخاضعة للالتزام الضريبي، والسبة المتعين تحصيلها منها، وكلفهم أن يقرروا بما حصلوه منها على نحو شهري، وألزم المكلف في المادة (١٥) من القانون ذاته، بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها، وبالاحتفاظ بها، وبصور القوائم الدالة على ذلك لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجل، حتى يتمكن من تدقيق إقراراته وتصحيحها خلال المدة التي يجوز فيها التعديل، وحتى تتمكن جهة الإدارة الضريبية المختصة من مراجعتها للوقوف على مصداقيتها التزاماً بالشفافية وإحکام تحصيل الضريبة، ومن ثم فإن التمحل بعد ذلك بخفاء الالتزام الضريبي على سند من أن طول المدة التي للمصلحة تعديل الإقرار الضريبي فيها تحول دون مراجعة جهات الإدارة الضريبية في وقت قريب من موعد التحصيل للوقوف على صحيح المستحق منها، وأن ذلك يعد اعتداء على الحرية الشخصية، لا يعدو أن يكون حججاً واهية لا تقوى على حمل الادعاء بـالإخلال بالحق في المساواة والحق في الحرية الشخصية، مما يتبعه الالتفات عنه.

وحيث أنه عن النعي بإخلال النص المطعون عليه بمبدأ العدالة الاجتماعية والعدالة الضريبية، لإطالته المدة التي للمصلحة أن تعدل فيها الإقرار الضريبي المقدم من المسجل، بما يشكل مساساً بهما، مردود بأن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى

تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من المعمول والخزانة العامة، إذ كان ذلك، وكان الثابت أن وعاء الضريبة على المبيعات التي كلف المسجل بتحصيلها قد عينه قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه تعيناً محققاً ومحدداً على أساس واقعية يمكن المسجل معها من الوقوف على حقيقة هذا الالتزام على أكمل وجه، دون أن يشوبه شبهة الاحتمال أو الترخيص، فإن القول بعد ذلك بإخلال النص المطعون فيه بالعدالة الاجتماعية والعدالة الضريبية يضحي نعياناً لا سند له، ويتعين تبعاً لذلك رفضه.

وحيث أنه عما تعني به المدعى من أن طول هذه المدة، يحول دون رجوع المكلف على الملزام بما فاته من ضرائب لم يحصلها منه، الأمر الذي يخل بالحق في الملكية، ومبداً العدالة الضريبية، فإنه غير سديد، ذلك أن الإخلال بالحماية المقررة للحق في الملكية لا يتحقق - في الأعم من الأحوال - إلا من خلال نصوص قانونية تفقد ارتباطها عقلاً بمقدماتها ، فلا يكون لها من أساس عادل ولا سند مبرر لتقريرها، ولا كذلك النصوص القانونية التي تقوم على ترتيب تبعات مالية على الإخلال بالالتزامات القانونية. لما كان ذلك ، وكان الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تجيء جبراً، وكان المشرع قد كلف المسجل بتقديم إقرارات ضريبية عما قام بتحصيله من ضرائب على المبيعات من الملزمين بها بموجب نصوص قانونية واضحة جلية، فإن قعود المسجل عن تحصيل ما كلف بتحصيله، وتقويت حق الدولة فيه، يصلح من زاوية دستورية لأن يكون سبباً لإلزامه بأداء هذه الفريضة المالية فيما قصر في تحصيله، ولو تعذر عليه الرجوع على الملزام بها بما سدده منها، وتحمله من ماله الخاص؛ إذ تقام الرابطة المنطقية والمبررة بين تقصيره في التحصيل - وهو واجب عليه - وبين التزامه بالأداء - وهو حق للدولة - ومن ثم فلا يشكل النص المطعون عليه اعتداء على الحق في الملكية الخاصة التي يحميها الدستور بموجب نص

المادة (٣٥) منه، ولا بمبدأ العدالة الضريبية المقرر بنص المادة (٣٨) من الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يُعد مخالفًا لأحكام المواد (٨، ٢٧، ٣٥، ٣٨، ٥٣، ٥٤) من الدستور، كما لا يخالف أي أحكام أخرى فيه، مما يتبعه القضاء برفض هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بـ رفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصاروفات ومبْلَغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر